

القرار رقم/٤٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للجامعات الخاصة بتقديم طلب لإحداث وافتتاح اختصاصات جديدة، بشرط توافر المعايير المنصوص عليها في قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة المتعلقة بإحداث اختصاصات جديدة في المقرات الدائمة.

المادة ٢- يراعى في الإحداث والافتتاح في المقرات المؤقتة الآتي:

- أ- توافر البنية التحتية (أبنية جاهزة) في المقر الدائم لاستيعاب جميع الطلاب المسجلين في المقر المؤقت حالياً في المقر الدائم للجامعة.
- ب- تحقيق شروط اعتماد المقرات المؤقتة للجامعات الخاصة.
- ج- تتعهد الجامعة بالانتقال إلى المقر الدائم خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر أو بداية العام الدراسي التالي أيهما أقرب من تاريخ إقرار مجلس التعليم العالي العودة إلى المقرات الدائمة.
- د- لا يجوز افتتاح اختصاص الطب في المقرات المؤقتة.
- هـ- تعهد الجامعة تأمين العدد الكافي من أعضاء الهيئة التدريسية وفقاً لقواعد الاعتماد.

المادة ٣- تتم الموافقة على الإحداث والافتتاح في المقرات الدائمة والمؤقتة وفق الآتي:

- أ- قيام لجنة فنية مختصة بزيارة المكان المقترح من الجامعة لإحداث اختصاص أو كلية ورفع تقرير إلى مجلس التعليم العالي بذلك.
- ب- الموافقة المبدئية من المجلس على الإحداث أو الافتتاح.
- ج- قيام لجنة فنية مختصة لمرّة ثانية بزيارة المكان المقترح للتأكد من تأمين البنية التحتية ومستلزمات الاختصاص (أجهزة_ تجهيزات- وسائل تعليمية) المطلوب إحداثه وافتتاحه.
- د- تحديد الحد الأدنى للقبول في هذا الاختصاص.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بأحكام المادة (٢/١/٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم

١٥٠/ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢.

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني